وما معنى الظرفية اه بجيرمي أقول والظرفية هنا من ظرفية الجزئي لكليه قوله (نازعة) أي مائلة ع ش وكردي قوله (كذلك) أي نبية الكفارة بلا تعيين قوله (وله صرفه الخ) وينبغي عدم جواز وطئه لها حتى يعين كونه عن كفارة الظهار ع ش اه بجيرمي قوله (فإن له تعيين بعضها الخ) أي وإن كان ما عينه مؤجلا أو ما أداه من غير جنس ما هو المدفوع عنه لكن في هذه لا يملكه الدائن إلا بالرضا هذا ولو أسقط بعضها وقال تعيينه لكان أولى اه ع ش قوله (غلطا) كإن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار اه شرح المنهج .

قوله (لم يجزئه) ويقع نفلا في الإعتاق والصوم ويسترد الطعام اه بجيرمي عبارة ع ش قوله لم يجزئه ظاهره حصول العتق مجانا ثم رأيت سم على المنهج صرح به وقرىء بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله لم يجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض اه وقوله كما في شرح الروض لعله في غير باب الكفارة وإلا فتتبعته فما وجدته فيه لكن قول المغني لم يجزه كما لو أخطأ في تعيين الإمام اه يرجح ما نقل عن شرح الروض قوله (لأنه نوى رفع المانع الخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص اه سم قوله (فصوم وإطعام) الى قوله وقضيته في النهاية قوله (وعلم من كلامه الخ) انظر ما وجهه اه رشيدي قوله (وإنما يجزىء عنها الخ) خرج به عتق التطوع وما لو نذر إعتاق رقبة فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان أعمى أو زمنا اه ع ش قول المتن (مؤمنة) أي فلا تجزىء كافرة وينبغي أخذ مما ذكر في المريض إذا شفي من الأجزاء أنه لو أعتق كافرا فتبين إسلامه الأجزاء ومثله أيضا ما لو أعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا اه ع ش وفيه نظر ظاهر لعدم الجزم بالنية في المأخوذ قطعا بخلاف المأخوذ منه وسيأتي قبيل قول المصنف ولو أعتق بعوض ما هو كالصريح فيما قلت قوله (ولو تبعا الخ) كذا في المغني قوله (تكميل حاله) أي الرقيق قوله (ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير اه بجيرمي قوله (والكسب) أي عطفه قوله (وهو ظاهر) أي لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اه ع ش قوله (أو المغاير) أي المباين قول المتن (فيجزىء صغير) أي لأن الأصل السلامة من العيب قال شيخنا الزيادي فإن بان خلافه تبين عدم الأجزاء ولو مات صغيرا أجزأه ع ش وحلبي قوله (ولو عقب ولادته) الى قوله ومن اقتصر في المغني قوله (بخلاف الهرم) أي الآتي في المتن فإنه لا يرجي برؤه فلا يجزىء هنا ولا في الغرة اه ع ش قوله (من خلاف إيجابه) أي القائل بوجوبه .

قوله (وفارق الغرة) أي حيث لا يجزىء فيها الصغير مغني وشرح المنهج أي غير المميز فاعتبروا فيها أن يكون مميزا يساوي عشر دية أمه حلبي قوله (على أنها) أي الغرة

الخيار إذ غرة الشيء خياره اه نهاية قوله (كذلك) أي عقب ولادته ش اه سم قوله (لقلة الخ) بل لا تأثير للأقرعية في العمل قوله (بخلاف ما الخ) كذا في أصله رحمة ا تعالى والأنسب من اه سيد عمر قوله (حذف الواو) أي واو وأعرج قوله (لذلك) أي لقلة تأثيره في العمل .

قوله (ومن اقتصر الخ) وينبغي اعتبارهما قال في التنبيه فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجزئه لأن اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر وظاهر كلامه في الروضة تبعا للرافعي ترجيح الأجزاء وهو الظاهر اه مغني وفي ع ش عن صريح حواشي شرح الروض ما يوافقه قوله (وإلا) أي وإن لم يسلم اه سم قوله (جميعها) إلى قوله لأنه وإن أعطى في المغني قوله (ومجذوم) أي بجذام